



الراسخات  
Alraskat

## سياسة الاستثمار



تهدف هذه السياسة إلى استثمار أموال الجمعية، وتحقيق الاستدامة المالية لها، حسب ما ورد في الخطة الاستراتيجية للجمعية، عبر مجموعة من الآليات:

#### المادة الأولى

تسري أحكام هذه اللائحة على كافة إجراءات العمليات المالية المرتبطة بالاستثمار بالجمعية.

#### المادة الثانية

يجب ألا تستثمر أموال الجمعية في مضاربات مالية.

#### المادة الثالثة

يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة لاستثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته، وإقرارها من الجمعية العمومية.

#### المادة الرابعة

تخصل الجمعية العمومية العادلة بالتصريف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتفوض مجلس الإدارة في إتمام ذلك.

#### المادة الخامسة

تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.

#### المادة السادسة

تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.

#### المادة السابعة

يتحدد ما تستثمره الجمعية من أموال بالآتي:

- 1 - ألا يتجاوز المخطط في الموازنة التقديرية
- 2 - أن يكون من فائض الأموال الخاصة بالجمعية
- 3 - أن لا يكون من الأموال المقيدة بأنشطة ومشاريع الجمعية

#### المادة الثامنة

ألا يزيد المبلغ المخصص للاستثمار عن نصف رأس مال الجمعية وقت بدء الاستثمار.



#### المادة التاسعة

تستثمر الجمعية إيراداتها في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن تعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية.

#### المادة العاشرة

تعمل الجمعية ما أمكن على تخصيص 25% من إيرادات الاستثمار الحالية لاستثمارات جديدة من أجل تنمية رأس المال وتحقيق الاستدامة المالية بشرط ألا يؤثر ذلك على برامج وأنشطة الجمعية.

#### المادة الحادية عشرة

يجب أن يسبق أي عمل استثماري دراسة جدوی اقتصادية شاملة لكافة النواحي الاقتصادية وافية والمالية والشرعية والقانونية.

#### المادة الثانية عشرة

عوائد استثمارات الجمعية أيا كان مصدر أموالها تستخدم في تغطية نفقات البرامج والأنشطة كما تستخدم في تغطية الأعباء والمصروفات التشغيلية.

#### اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة الاستثمار في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته رقم (4)

بتاريخ 01/01/2024 الموافق 1446هـ